38-17

مشروع قانون رقم ..... بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

مذكرة تقديم

تم نشر القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية في أبريل 1981، أي قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982.

وقد أخذت أحكام هذا القانون بالعناصر التقنية المتفق عليها بين المفاوضين في ذلك الحين، وخاصة فيما يتعلق بالمعايير التقنية والأساليب التي يمكن استخدامها لرسم حدود المجالات البحرية الخاضعة للولاية القانونية للدولة الساحلية أو سيادتها: البحرالإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

وقد دخلت الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994. وتمت المصادقة عليها من قبل المملكة المغربية بتاريخ 11 يونيو 2007.

وتساهم أحكام الاتفاقية المذكورة في تعزيز التفاوض في قضايا رسم حدود المجال البحري بين الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة، وتمكن المفاوضين من التوفر على سبل مختلفة للتفكير في الاستخدام الرشيد للمعايير التقنية وأساليب رسم الحدود، قصد التوصل إلى نتيجة منصفة ترضي الطرفين.

ولهذه الغاية، ومن أجل تنفيذ الاتفاقية المذكورة، تم تأسيس العديد من الهياكل التي تتوخى إما مساعدة الدول، من خلال إبداء رأيها، في إيجاد أفضل الحلول لرسم الحدود مثل "**لجنة حدود الجرف القاري**" وإما تسوية النزاعات مثل "**المحكمة الدولية لقانون البحار**".

ومن خلال الممارسات الدولية في مجال رسم حدود المجالات البحرية، يمكن أن نستنتج أنه، بعد عقدين من تنفيذ اتفاقية مونتيغوباي، تم إبرام أكثر من مائة اتفاق ثنائي – وفي بعض الحالات، اتفاقات متعددة الأطراف - بين الدول التي لديها سواحل متلاصقة أو متقابلة.

وتنص هذه الاتفاقات على رسم حدود المجالات البحرية بشكل متفق عليه، وذلك باستخدام المعايير التقنية والمزج بين أساليب وضع خطوط الأساس المنصوص عليها في مقتضيات الاتفاقية المذكورة والتي تضاف إليها مبادئ الإنصاف، وفي بعض الأحيان، بعض الظروف الخاصة.

يهدف مشروع هذا القانون إلى ملاءمة أحكام القانون رقم 1.81 السالف الذكر مع أحكام الاتفاقية المذكورة، وكذا مع الممارسات الدولية في مجال رسم حدود المجالات البحرية، من خلال مراجعة أحكام الفصلين الأول و الحادي عشر من القانون المذكور، وذلك للسماح بتوسيع الإمكانيات المتاحة

للتوصل إلى رسم الحدود عن طريق المزج بين كل الإمكانيات التي توفرها هذه الاتفاقية، خلافا للمعايير المحدودة جدا الواردة في النص الحالي.

وعلاوة على ذلك، وبسبب نسخ "*الظهير الشريف رقم 1.58.227 المعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيروكربونية و استغلالها* " بموجب المادة 72 من *القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها* ،" كان من الضروري التنصيص في المادة 12 من القانون رقم 1.81 المذكور، على أحكام تتعلق بالجرف القاري من أجل تعريفه وتوضيح وضعيته القانونية وفقا للاتفاقية.

وهكذا، يقترح في هذه المراجعة، الإشارة مباشرة إلى جميع المعايير والأساليب وغيرها من الإمكانيات المبدئية التي تتيحها الاتفاقية المذكورة، قصد تسهيل أي اتفاق لرسم الحدود وتتميم القانون رقم 1.81 بأحكام خاصة تتعلق بالجرف القاري.

ونتيجة لذلك، نص مشروع هذا القانون كذلك على تغيير عنوان القانون رقم 1.81 حتى يعكس المحتوى الجديد الذي يتضمنه والذي أصبح على النحو التالي: "*قانون رقم 1.81 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للملكة المغربية* ".

ومن شأن القانون رقم 1.81 في صيغته الجديدة أن يكون أساسا شاملا لأي تفاوض حول أي اتفاق، مع العلم أنه في بعض المجالات البحرية ثمة دول سواحلها ملاصقة أو متقابلة مع السواحل المغربية، ومن ثم فإن رسم الحدود بشكل ثنائي قد يكون ضروريا.

تلكم الغاية من مشروع هذا القانون.

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

38-17

مشروع قانون رقم .... بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981):

"قانون رقم 1.81 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للمملكة المغربية".

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والحادي عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر:

"**الفصل الأول**: تنشأ منطقة ..... تكون ملاصقة لها.

"تمتد هذه المنطقة إلى حدود الخط حيث توجد كل نقطة على مسافة 200 ميل بحري من "النقطة الأقرب من الخط الأساس الذي يستخدم لقياس عرض البحر الإقليمي كما هو محدد "طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

"**الفصل الحادي عشر**: يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية وفقا "لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر "1982، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، ولاسيما الجغرافية والجيومورفولوجية "والظروف الخاصة أو هما معا ومصالح المملكة من أجل التوصل إلى نتيجة منصفة "وخصوصا مع الدول الملاصقة سواحلها للسواحل المغربية أو المقابلة لها".

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل الثاني عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية:

"**الفصل الثاني عشر:** يضم الجرف القاري للمملكة المغربية قعر البحار وباطن أرضها "الممتد إلى ما بعد البحر الإقليمي على كامل مساحة الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى "الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي "يقاس منها عرض البحر الاقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك "المسافة.

"تقع النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، المرسوم "طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر، على مسافة لا تبعد بأكثر من "350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

"تتمتع الدولة في الجرف القاري بحقوق سيادية وحصرية على قعر البحار وباطن أرضها "بغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية المعدنية والأحفورية والبيولوجية وكذا "بالصلاحيات المعترف بها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، في مجالات:

"- إقامة جزر اصطناعية وتجهيزات ومنشآت واستغلالها واستعمالها؛

"- البحث العلمي؛

"- إرساء خطوط الأنابيب والكابلات المغمورة".